الا المضر او تباعد كالمستورين فان لم يمكن صلوا صفا واحدا
قياما غاضين وامامهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق
مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا فان قرب كالصفين
استترا والا اعادا بوقت لدخولهما بوجه جائز ولو نسي
العريان الثوب كما في حش فليس كالماء وان بعد كملا واعاد العريان
فقط كما سبق وان كان لعراة ثوب صلوا به افذاذا واقرع
للتقدم ان تنازعوا وضاق الوقت فان ضاق عنها الضمير
للقرعة مع المشاحة صلوا عراة فان كان الثوب لاحدهم ندب
اعارته وجبر على الفضل بلا اتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا
للخمي وصل ومع الامن والقدرة استقبال بناء الكعبة
والبقعة ان نقض بيقين على من بمكة وجوارها ولو شق
على المعتمد من النظر في الاصل فان تعذر اليقين اجتهد في المسامتة
وجهتها لغيرها اي غير من بمكة خلافا للقول ابن القصار
وبعض المذاهب بتعين مسامتة العين وان وجه بان الصغير
مع البعد يواجه باكبر منه جدا فانه قد اورد بطلان من تنحى
عن امامه باكثر من عرض الكعبة فان الخلل لازم له او للامامة
وكذا الصف الطويل فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام
او عمرو فقبلته الا قرار لان العطف باو ولا يطلب فيهما انحراف
يسير بمكة ذكر الامام ابو طالب المكي اثناء باب التوكل من
قوت القلوب هنا نكتة باطنية وهو انه يشدد على من في الحضرة
ما لا يشدد على المحجوب والا يمكن بما ذكر فلا يقلد مجتهد غيره
ولا محرابا الا لمصر اقره العارفون فيجوز تقليده ولا يجب انتظار فان عجز
بين وان اعمى وسأل عدلا في الرواية عن الادلة
جهة يصلي لها او صلى للجهات التي شك فيها او لحكاية
الخلاف

الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك في جهتين فصلاتين
وقول الاصل ولو صلى اربعا لحسن واختير حيث شك في الاربع
ولا بد من جزم النية عند كل صلاة الا ان يجد مجتهدا اتبعه
ان ظهر صوابه او جهل وضاق الوقت وقلد غيره اي
غير المجتهد عدلا ولا يكفي ما في الاصل من التكليف عارفا او
محرابا وان لقرية ويقدم المجتهد عليه بخلاف محراب المصر
وبطلت بتعمد انحراف كثر وان نسي الفعل او المطلوب
ففي النفل لا اعادة وهل يعيد الفرض ابدا كجاهل
الحكم او في الوقت وهو الراجح فان دخل بيقين وشك تمادى
ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب وخطأ وان تبين خطأ
بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا
فيستقبلانها اي الاعمى مطلقا والبصير بيسير وبعدها
اعاد غيرهما كالنجاسة وقول الاصل في الوقت المختار انما
يظهر في العصر على المعول عليه وصلى العاجز كالتيمم فالآيس
اول المختار الخ وصوب سفر قصر لراكب دابة لا ادمي على
الظاهر للسنة والظاهر ان الشرط ركوبها في الصلاة وان كانت
مسافة القصر لا تتم الا بسفينة معتادا ان حول وجهه لغير
وجهها الا ان يوافق القبلة الاصلية وان بمحمل بدل في غير
الفرض وان وتروا وما للارض لا للقربوس وفعل ما احتاج له
في سير الدابة فان وصل منزل اقامة تقطع السير وان لم يكن
وطنه على الظاهر خلافا لما في الخرشي نزل وصلى لها اي القبلة بالركوع
والسجود الا ان يكون الباقي يسيرا كالتشهد لا سفينة فيدور

Copyright © King Saud University